



نقابة الأطباء
مركز القدس

نظام صندوق التقاعد للأطباء البشريين الفلسطينيين

لعام 2010

القدس - ص.ب 19183

القدس - تلفاكس : +972 2 5836532

القدس - هاتف : +972 2 5859258

رام الله - تلفاكس : +972 2 2959911

+972 2 2967346

**المادة 3**

يُنشئ في النقابة مبندوق التقاعد له ميزانية مستقاة عن ميزانية النقابة ويمثله التفب في علاقاته مع الغير قوله أن يوكل أي محام في الإجراءات القانونية أو التغاضي المتعلقة بالصندوق

المادة 4

تحقيقاً لرغبات المقصودة من هذا النظام، يدف الصندوق أى: تأمين دفع رواتب تقاعدية للطبيب حسب هذا النظام عند تقاعده أو عجزه أو لعائمه بعد وفاته.

المادة 5**هيئة إدارة صندوق التقاعد**

تشكل الهيئة على الوجه التالي:

- 1 - نقيب الأطباء رئيساً ويتبع عنه في رئاسة الهيئة دائرة في مجلس عن غيابه.
- 2 - أمين سر النقابة (عضو)
- 3 - أمين صندوق النقابة (عضو)
- 4 - أربعة أعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة شريطة أن لا يكون أي منهم عضواً في المجلس وإن يكون مصي على انتسابه للنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات

بتحقق الهيئة طيلة دورة المجلس على أن يتم استبدال عضويين من الأعضاء المذكوريين في أربى (4) من الفقرة (ا) من هذه المادة مع دورة كل مجلس نقابة جديدة.

المادة 1

يسعى هذا النظام (نظام مبندوق التقاعد للأطباء البشرى الفلسطينيين 2010) وهو إلزامي لكل المسجلين تسجيلاً دائماً لدى نقابة الأطباء - مركز القدس وأختياري للمشتركون في صندوق التقاعد - مركز عمان

المادة 2

يكون لكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام ، المعانى المخصوصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

النقاية	نقابة الأطباء - مركز القدس.
النقيب	رئيسة هيئة مكتب القدس.
المجلس	مجلس نقابة الأطباء - مركز القدس
الطبيب	كل طبيب فلسطيني (ذكر أو أنثى) مدرج اسمه في سجل النقابة ومسجل تسجيلاً دائماً ويحمل الهوية الفلسطينية أو المقدسية
الصندوق	صندوق التقاعد للأطباء المكون حسب هذا النظام
البيئة	هيئة إدارة الصندوق
عائدات التقاعد	المبالغ المقرر دفعها شهرياً من قبل الأطباء للصندوق لغايات التقاعد
اللجنة الطبية	لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء يعينها المجلس
المستة الميلادية	المستة الميلادية





المادة 10

تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية وبعد إقرارها من مجلس النقابة يعرض على البيئة العامة في جلستها العادية السنوية لمناقشتها والتصديق عليها ويستمر العمل حسب معدل ميزانية السنة السابقة إلى حين التصديق على الموازنة الجديدة.

المادة 11

- أ- تجتمع الهيئة بصورة عادلة مرة واحدة في كل شهر على الأقل ويمكن اجتماعها في كل وقت بدعوة من نقيب الأطباء أو نائبه عند غيابه.
- ب- يرأس النقيب أو نائبه عند غيابه جلسات الهيئة ويكون اجتماع الهيئة قانونياً إذا حضرته الأكثرية النسبية وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين النسبية، وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي في جاليها رئيس الجلسة.
- ج- تكون قرارات الهيئة خاصة لموافقة المجلس.
- د- يتم تقديم وضع الصندوق المالي كل سنتين أو كلما دعت الحاجة.
- هـ- أي تغيير أو تعديل في نظام الصندوق يحتاج إلى موافقة المجلس.

المادة 12

يعين مجلس النقابة في أول جلسة تلي انتخابه لجنة طبية خاصة بالصندوق مكونة من ثلاثة أطباء تناط بها الصلاحيات المحددة لها حسب أحكام هذا النظام وتلتزم مدة اللجنة بانتهاء مدة المجلس، وتنبع لها الحق في إملاء أي شواغر تحصل في عضوية اللجنة أثناء تفويت المدة

المادة 6

تتولى الهيئة إدارة شؤون الصندوق والإشراف على أعماله والقيام بالأعمال والإجراءات الازمة وفقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك:

- أ- إدارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل أمواله وحفظها واستثمارها وإقرار صرف النفقات الازمة.

ب- تقرير دفع الرواتب التقاعدية المستحقة في حالات العجز عن العمل أو الوفاة حسب النظام.

ج- تنفيذ تعين موظفي الصندوق وإنهاء خدماتهم وتقرير رواتبهم وزيادتها وفق التعليمات التي يتم وضعها لهذا الغرض.

د- أية أمور أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا النظام.

هـ- إصدار التعليمات الإدارية الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 7

يقوم المجلس بتعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق ممنوعاً وتقديم الميزانية وتقريره إلى الهيئة والمجلس عن نتائج التدقيق.

المادة 8

تودع أموال الصندوق في بنك أو أكبر بقرار من الهيئة.

المادة 9

تصرف الأموال من البنك بناء على قرارات الهيئة بموجب شيكات وتعيين الهيئة الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات.



واردات الصندوق

المادة 13

تكون موارد الصندوق مما يلي :

أ- رسوم الانتماء 100 دينار تدفع لمرة واحدة عند الاشتراك وغير مستردۀ بحالها.

ب- عائدات التأمين الشهري على كل طبيب وبنسبة (30) دينار بما لا يتعارض مع المادة 14

فقرة(ب) وللبيئة العامة وتنسّب من المجلس الحق في تعديل هذه العائدات.

ج- ايراد اعتماد نماذج الوصفات والتقارير وانشادات الطبية والأشعة في القطاع الخاص.

د- الإعارات والهبات والوصايا الغير مشروطة.

هـ- رسوم التأخير ورسوم شراء الماء التي تحصل بموجب هذا النظام وحسب التوضيحات

الواردة في ملحق التوضيحة الذي يتضمنه هذا النظام.

و- عائدات أموال الصندوق من التقويد والاستثمارات.

ز- أية واردات أخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق.

الاشتراك في الصندوق والاحالة على التقاعد

المادة 14

جميع الأطباء المسجلين في النقابة والغير مسجلين في صندوق التقاعد بعمان ملزمون

بالاشتراك كأعضاء في صندوق التقاعد ويحق للمشتركين في صندوق النقابة بعمان

الاشتراك في هذا الصندوق بموجب هذا النظام مع مراعاة ما يلي :

أ- لا يحق للطبيب الذي يسجل في النقابة لأول مرة وتجاوز الخمسين من عمره (خمسين

سنة فاكثر) الاشتراك في الصندوق

- ب- كل طبيب يسجل لأول مرة في النقابة وتجاوز الأربعين من عمره ولكنه لم يبلغ الخمسين من العمر (40-50 سنة) يلزم بالاشتراك في الصندوق على ان يمدد القسط الشهري المقرر للصندوق مرة وتصف أي ($1.5 \times 30 = 45$ دينار) وفي هذه الحالة يحسب عمر الطبيب عند تاريخ تقديم طلب الاشتراك في الصندوق وليس عند تاريخ تسجيله أو اشتراكه في النقابة.

المادة 15

على الطبيب عند تركه فلسطين للعمل في مكان آخر الاستمرار في دفع رسوم مزاولة المهنة السنوية للنقابة وعائدات التقاعد.

المادة 16

يحق للطبيب أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أ- أن يكون مسجلًا تمجيلاً دائمًا في مجال النقابة قبل تاريخ الطلب.
- ب- أن يكون قد أكمل 65 عاماً من العمر مع مراعاة ما ورد في نص المادة 29 بـ 1ـ جـ.
- جـ- أن يكون ممددًا ويتظام كل ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب.

المادة 17

يحيل المجلس على التقاعد بعد تنسّب من الهيئة كل طبيب أكمل الخامسة والستين من العمر ولا يحول ذلك دون استمرار الطبيب في ممارسة المهنة اذا سمحت له بذلك حاليه الصحية على أن يدفع رسوم الممارسة ولا تضاف له مدة هذه الممارسة الى السنوات التالية للتقاعد.

التقاعدي الكامل اذا كان له أكثر من ثلاثين سنة اشتراك وحسب عدد السنوات المشتركة فيما.

مع تطبيق ذلك على الورثة المستحقين في حال الوفاة ويعوز الراتب عندئذ بالتساوي على المستحقين والصندوق وفقاً لحكم هذا النظام وتخصم حصة الصندوق من إجمالي الراتب المستحق للورثة المستحقين.

ب - لا يحق للطبيب ان يتضاعف راتبه تقاعدياً قبل انقضاء 10 سنوات على اشتراكه فعليه في الصندوق اذا كان مشتركاً ضمن الاستثناءات.

المادة 20

تعتبر هذه الآية مدة ممارسة لمدينة قابلة لـ التقاعده اذا دفعت عنها الرسوم المستحقة للنقابة والصندوق:

أ - مدة المرض الذي أبعد الطبيب عن العمل على ان لا يكون موجباً آخر لإخراجه على التقاعد وثبتت المرض بتقرير من اللجنة الطبية.

ب - مدة التوقيف القضائي او الاعتقال او انجذاب التي لا تكون اسباب يدخل بالشرف او بسبب الجريمة والجرائم المتعلقة بالغير او الخدمة العظيم.

ج - مدة الدراسة في الخارج

د - مدة الطوارئ القبرية.

وتدفع عائدات هذه المدة في اوقاتها الا اذا طلب الطبيب تأخيلها واقتصرت البيضة بالاسباب الموجبة لذلك ووافق المجلس على التأجيل. عندئذ يتم دفع المبالغ المتاخرة مع قائمة سنوية مقدارها ٦٧٪ باستثناء الفقرة د من هذه المادة التي يحق للمجلس ان يقرر فيها التأجيل بدون طلب من الطبيب وبدون قواعد.

المادة 18

أ - للطبيب قبل إحالته على التقاعد وقبل بلوغه سنين من العمر أن يطلب من المجلس ان يضم لمدة تقاعده عدداً من السنوات السابقة على مدة اشتراكه في الصندوق وفقاً لـ الشروط التالية:

1 - أن يكون الطبيب ممارساً لمهنة الطب خلال سنوات المطلوب ضمها وإن يقوم بدفع رسوم ممارسة المهنة عنها.

2 - ان لا يكون مجموع عدد السنوات المطلوب ضمها مع السنوات التي تم اوسيتم الاشتراك فيها لحين بلوغ الطبيب سن الخامسة والستين من العمر اكثراً من ثلاثين سنة وإن لا يتضاعف الطبيب حين بلوغه هذه السن اكثراً من راتبه تقاعدي كاًع.

ب - يدفع الطبيب طالب الضم عن كل سنة يزيد ضمها المبالغ التالية:

مبلغها عن كل سنة يزيد ضمها تماوي العائدات التقاعدية السنوية المقدرة عند تقديم طلب الضم مضافاً اليه رسوم شراء تلك السنوات حسب المعدلتين انواردين في ملحق التوضيحات الذي يتضمنه هذا النظام.

ج - يتم الدفع عن سنوات الضم المطلوبة دفعاً واحدة أو خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على طلب الضم.

المادة 19

أ - إذا توفى الطبيب المشترك في الصندوق أو أصيب بعجز كامل يمنعه نهائياً من العمل قبل بلوغه السن الذي يجيز له طلب الإحاله على التقاعد يصرف له راتب تقاعدي كامل اذا كان له مدة اشتراك في الصندوق 10 سنوات فأكثر أو حسب النسبة المئوية الموضحة أمام كل سنة من سنوات الاشتراك انواردة في المادة (٢٤) من هذا النظام ، أو اكثراً من الراتب





الراتب في حان وفاته قبل بلوغه من التقاعد وحسب النسب التالية:

- | | |
|-------|--|
| % 10 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة الأولى من الاشتراك في الصندوق |
| % 21 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق |
| % 30 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة الثالثة من الاشتراك في الصندوق |
| % 40 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة الرابعة من الاشتراك في الصندوق |
| % 50 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة الخامسة من الاشتراك في الصندوق |
| % 60 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة السادسة من الاشتراك في الصندوق |
| % 70 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة السابعة من الاشتراك في الصندوق |
| % 80 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة الثامنة من الاشتراك في الصندوق |
| % 90 | من إجمالي الراتب في نهاية التاسعة من الاشتراك في الصندوق |
| % 100 | من إجمالي الراتب في نهاية السنة العاشرة أو في السنوات اللاحقة لعشر |

100 % من إجمالي الراتب في نهاية المائة العاشرة أو في السنوات اللاحقة لـ 1965، لافتتاح الصندوق مع مراعاة ما ورد في المادة 19 (أ) أو للطبيب نفسه عند بلوغه سن 65 عاماً من العمر وحسب عدد سنوات اشتراكه في الصندوق كما في المعادلة التالية وهي الراتب التقاعدي الشيري هو 500 دينار : 30 سنة اشتراك × عدد سنوات الاشتراك

بـ- الهيئة العامة بناء على توصيب من المجلس زيادة الراتب التقاعدي أو الأقسام
التقاعدية

25/5/11

براعي في احتساب هذه الاشتراك في الحصندوق ما يلى :

- ان لا تجحب اي مدة تقل عن الثلاثة أشهر.
 - المدة التي تتجاوز الثلاثة أشهر وتقل عن السنة اميري تحجب نصف سنة.
 - المدة التي تتجاوز السنة اشهر وتحجب عن سنة تحجب سنتين.



2155U

يرتبط على احواله الضيّب على التزاعد الأحكام التالية:

- التوقيف عن دفع عائدات التقاعد.
 - تسجيله في سجل الأصحاب المتقاعدين.

جـ- فيما عد الإحالة بموجب المادة 17 عليه الامتناع عن قبول اي عمل جديد متصل
بـ- مهنة الطلب اعتباراً من تاريخ تبلوغه قرار الإحالة على التقاعد، والا فيوقف صرف
راتبه التقاعدي ما دام يشغل ذلك العمل ويطالب بإعادة المبالغ المصروفة له سابقاً
وتسترد مستحقات الفترة التي تقاضي عنها رواتب تقاعدية مع رسوم التأخير والرسوم السنوية.

225/311

يبقى الطبيب المتقاعد مسؤولاً عما تفرضه عليه واجبات المهنة وإدامها وعقيداً بالعمل على ما يصون كرامته وكرامته النقابية وبأخذ مملاكتاً كما يواخذه الطبيب الممارس.

23-6311

- ١- لا يجوز حجز أكثر من ربع راتب القاعد للطبيب الأنتفقة الأصول أو الفروع أو انتزوجات .
 ٢- لا يجوز كذلك التباعي على الراتب القاعد ..

الوقت العاشر

24/5/11

١. الراتب التقاعدي الشهري يساوي 500 دينار على أن يصرف للطبيب في حالة الاحاديث على التقاعد المرضي أو الاعتقال الغير مخل بالشرف أو شف المهمة أو لوزرته المستحقين





ب- يتوقف صرف الراتب التقاعدي للولد الذكر متى أكمل الثامنة عشر من العمر باستثناء

الحالات التالية:

1- اذا استمر في الدراسة الجامعية بعد الثانوية العامة او عاودها بعد انقطاع فيستمر صرف حصته من الراتب التقاعدي له الى ان يكمل تحصيله العالي على ان لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاماً وعلى ان لا تصرف له حصصه من الراتب عن فترات انقطاعه عن الدراسة.

2- اذا كان عاجزاً جزئياً تماماً عن تحصيل رزقه حسب تقرير اللجنة الطبية ولم يكن له مورد رزق آخر، فيستمر صرف الراتب التقاعدي ما دام هذا الوضع قائماً، وبعد النظر في امره كل سنتين على الاكثر، واذا رفض المثول امام اللجنة الطبية يقطع الراتب التقاعدي بقرار من الهيئة

ج- لكي يذال اي من ولد الطبيب المتوفى او اخوانه العازبات او الا زامل او المطلقات حصة من راتبه التقاعدي يجب ان تتوفرن لهم الشروط الآتية:

- 1- ثبوت مساعدة الطبيب في اعاليهم حال حياته.
- 2- ان لا يكون لهم معيل اخر قادر على اعاليهم او مورد خاص يكفي لإعاليهم.
- 3- يشترط لاستحقاق والدة الطبيب المتوفى ان لا تكون متزوجة من غير والده.

المادة 28

ا- إذا توفي أحد أفراد العائلة الذي كان يتلقى راتباً تقاعدياً فإن حصته تعود إلى الصندوق ولا تنتقل إلى باقي مستحقى الراتب التقاعدي أو للورثة المستحقين مع الالتزام بما ورد بال المادة (26 ب).



المادة 27

ا- يتقطع الراتب التقاعدي المخصص للزوجات والأزامل والبنات والأخوات والآمنات عند زواجهن او اذا استجد مورد رزق لهن، وبعدهن عند الطلاق او الترمل او انقطاع مورد الرزق اما عند اعادة الزواج مرة اخرى فيلقطع عنهن شهرياً.





كل ما ذكر في البند (أ-ه) يصرف حسب النسب المذكورة في المادة 24 (أ) وابتداء من عام 2020 فقط ودون ذلك التاريخ يتم إعادة المبلغ المسدد من الطبيب حال حياته - ١٠% من المبلغ الإجمالي المسدد للتقاعد وذلك لدورته الشرعية.

المادة 30

- ١- على كل مستحق لراتب تقاعدي أن يبيّن نقابة الأطباء بما يعلمه عن كل ما من شأنه أن يؤثّر في حقه التقاعدي أو حق كل المستحقين معه، كحقيقة العمر أو ترك الدراسة أو الزواج أو الطلاق أو الموت وغيرها ذلك من الأمور ومن يتخلّف عن هذا التبليغ:
 - ١- يقطع الراتب التقاعدي عنه حسب الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - ٢- يسترد منه ما تعرّض له الصندوق من خسر نتيجة صرفه راتباً تقاعدياً بغير حق.

ب- على كل شخص من المعالين يحصل على راتباً تقاعدياً من الصندوق أن يقدم للهيئة في شهر كانون ثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجها راتباً تقاعدياً، وإذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها.

المادة 31

- يعزّم الطبيب من حقوقه التقاعدية:
- إذا حكم عليه تأديبياً بشطب اسمه من مجل الأطباء ومنعه من ممارسة المهنة تهائياً.

ب- الحصبة المقاطعة من أحدهم لأي سبب قانوني لا تنتقل إلى بقية أفراد العائلة وإنما تعود إلى الصندوق وبما لا يتعارض مع نص المادة (٢٦ ب).

المادة 29

ينصرف الراتب التقاعدي للطبيب من التاريخ الذي يقره المجلس لحالته على التقاعد وحسب الحالات التالية:

- ١- بلوغ الطبيب سن ٦٥ عام من العمر حسب نص المادة ١٧ ..
- ٢- امراض الذي يوجب الإحالة على التقاعد إلى حين شفاء الطبيب من المرض أو بلوغ الطبيب من ٦٥ عام من العمر ومن لم يحول إلى التقاعد المبكر ويكون راتبه عند من ٦٥ عام حسب عدد سنوات اشتراكه في الصندوق وبشرط أن لا يعود ممارسة المهنة بعد ذلك.
- ٣- الاعتقال لأسباب غير جنائية وغير مخلة بالشرف أو شرف المهنة وتم يكن مشطوباً بحكم تأديبي أو جهمة الخيانة العظمى.

د- في الفقرتين (ب-ج) يبقى الطبيب ملزماً بتمديد القسط التقاعدي الشهري المقرر والرسوم المنوّبة وبخسنه من راتبه التقاعدي إلى حين بلوغه سن ٦٥ عام ، وذلك بغرض احتساب تلك السنوات أو الأشهر ضمن عدد سنوات اشتراك الطبيب في الصندوق ومن ثم يحول إلى التقاعد المبكر.

هـ- الورثة المستحقين حسب هذا النظام في حال وفاة الطبيب بحيث يصرف راتب تقاعدي موزع على عدد الورثة المستحقين الصندوق إذا كانت الوفاة قبل سن ٦٥ عام أو حسب عدد سنوات اشتراك الطبيب في الصندوق إذا كانت الوفاة عند بلوغ سن ٦٥ عام فأكثر وابتداء من عام 2020 فقط.





ملحق التوضيحات والتفصيات لمصدق التقاعد

أولاً: التوضيحات:

فيما يلي توضيح طرق احتساب رسوم التأخير ورسوم إعادة العضوية ورسوم شراء وضم المدد الخاصية بصناديق التقاعد للأطباء الفلسطينيين

1- طريقة احتساب رسوم ((غرامات) التأخير المذكورة في المادة 13 د

في حال تسديد جميع الأشهر المتأخرة بحسب إجمالي المبلغ المطلوب حسب القسط 30 دينار أو 45 دينار ثم تطبق المعادلة التالية:

$$\text{عدد الأشهر المتأخرة} + 1 \times \text{إجمالي المبلغ المطلوب عن الأشهر المتأخرة} \times 24 \% 7$$

وفي حال تسديد جزء من الأشهر المتأخرة تخصم رسوم التأخير على معادلة إجمالي قيمة الأشهر المراد تسديدها مع معادلة المدة الفاصلة بين تاريخ بداية أشهر التأخير وتاريخ

التسديد وعلى النحو التالي:

$$\text{عدد أشهر التأخير كاملة} + \text{عدد الأشهر الفاصلة} \times \text{القيمة الإجمالية للأشهر المراد تسديدها} \times 24 \% 7$$

مثال: لو افترضنا أن الأشهر المتأخرة تقع بين 1/2/2014 - 31/12/2014 أي مدة 11 شهر

والشهر المراد تسديدها في 20/2/2014 - 1/6/2014 أي مدة 5 أشهر من 11 شهر متاخرة

عليه تكون القيمة الإجمالية للإقساط المراد تسديدها هي :

$$30 \times 5 = 150 \text{ دينار أو } 15 \times 5 = 75 \text{ دينار}$$

ورسوم التأخير المطلوبة عنها حسب المعادلة تكون:

$$24 \% 7 \times 150 \times 6 + 1 + 11 = 7.875 \text{ دينار لقسط 30 دينار.}$$

استثناءات الاشتراك في صندوق التقاعد لنقابة الأطباء - مركز القدس

ج2- جلسة (8)

* بناءً على قرار مجلس الشابة في الجلسة رقم (8) تاريخ (20/11/2009) وبتوصية من هيئة صندوق التقاعد ولمدة واحدة تقرر التالي:

1- يفتح باب الانتساب لصندوق التقاعد استثنائياً ولمدة واحدة لمدة 6 أشهر من تاريخ نفاذ اقرار هذا الصندوق.

2- ينаж ولمدة واحدة من كان عمره ما بين 50 سنة وأقل من 65 سنة عند نفاذ القانون الاشتراك في الصندوق على أن يتم شراء سنوات سابقة لا تتعدي عشر سنوات وعن أن لا تقل مدة الاشتراك عن (15 سنة)

ولا تزيد عن (20 سنة) ل التاريخ الاحالة على التقاعد.

3- لا يتم صرف أي راتب تقاعدي للمستثنين إلا بعد مضي عشر سنوات على إنشاء الصندوق وفي حالة الوفاة قبل ذلك يتم ارجاع كامل المبلغ المسدد من الطبيب دون رسوم الانتساب مع اضافة 10% للورثة الشرعيين حسب النظام بدون استحقاق أي رواتب تقاعدية للورثة.

4- قسط الاشتراك الشيري لتقاعد 45 دينار أردني

5- رسوم الانتساب للصندوق 100 دينار أردني تسدد مرة واحدة وغير مستردية في أي حال من الأحوال.





ثانياً: التلبيبات :

- 1- الصندوق مغلق لا يصرف رواتب تقاعدية بعاتها حتى تاريخ 31/1/2020 وفي حال وفاة أحد أعضاء الصندوق قبل تاريخ 31/1/2020 يعاد لورثته الشرعيين كامل المبلغ المسددة من الطبيب للصندوق + 10% من هذا المبلغ ولا تعاد رسوم الانتساب أو الرسوم السنوية المدورة لتنقية
- 2- في حال المرض أو الاعتقال لأحد الأعضاء قبل تاريخ 31/1/2020 فإنه لا يحق له المطالبة بأية رواتب تقاعدية أو تعويضات مالية عن فترة المرض أو الاعتقال لا حال وفوع المرض أو الاعتقال ولا مستقبلاً
- 3- رسوم التأخير على الأقساط التقاعدية تبدأ بتاريخ 16 من كل شهر على الشهر السابق أو مجموع الأشهر السابقة
- 4- مدة التأخير المسموح بها للتسديد ستة أشهر فقط وتحسب مع رسوم التأخير المتراكمة عليها
- 5- بعد مرور ستة أشهر يكون الطبيب معرض لشطب عضويته في الصندوق والنقابة يقرر من المجلس وهيئة إدارة الصندوق وباعلام مسبق لطبيب بواسطة الإعلان في الموقع الإلكتروني لتنقية مع التعميم على اللجان الفرعية باسماء الأطباء المرشحين لشطب العضوية .
- 6- إنطvier المطبق عليه قرار شطب العضوية لا يسيء من الأسباب في حال تعرضه لقدر الله لاي حدث أفسده عن العمل أو الاعتقال الغير مخل بالشرف أو شرف الهيئة او في حال الوفاة وهو مشطوب العضوية لا يحق له اولورثته المطالبة بأية رواتب تقاعدية أو استرداد أي مبلغ من المبالغ المسددة من الطبيب للصندوق أو رسوم الانتساب أو الرسوم السنوية بعانياً
- 7- يامكان انطvier أن يقوم بتفصيـل المبلغ المطلوب منه في حساب أمـارات إعادة عضوية مشطـوبة ، ولا تـعاد العضـوية الا بعد اـستكمـال المـبلغ المـطلـوب تـسـديـده



$$\frac{(1+2+12)}{2} \times 2385 \times 437.000\% = 437.000 \text{ دينار - نقسم 45 دينار}$$

و بذلك يكون اجمالي رسوم الشراء في المعاذتين يساوي 430.500 - 291.500 = 722.000 دينار - لقسم 30 دينار .

$$1083.000 = 437.000 + 646.000 \text{ دينار - نقسم 45 دينار .}$$

مع العلم بأن رسوم الشراء تحسب بتاريخ تقديم طلب القراء فإذا كان قبل تاريخ 16 من كل شهر تحسب حق نهاية الشهر قبل السابق . وابتداء من تاريخ 16 من كل شهر تحسب حق نهاية الشهر السابق .

15- على الطبيب عند عودته للبلاد بعد انتهاء التراجمة والتخصص وبعد اقصى خمس سنوات أن يقدم طلب فك تجميد عضويته في النقابة ليبدأ الالتزام بتسيير المستحقات المالية المترتبة عليه تجاه النقابة وصندوق التقاعد.

لأي استفسار حول هذا النظام وملحق التوضيحات والتبينات يرجى الاتصال على نقابة الأطباء ومراجعة القسم المالي.

تنوية:

1. هذه التعديلات وملحق التوضيحات والتبينات مقررة من الهيئة الإدارية للصندوق
بجلسة رقم 12 بتاريخ 8 / 9 / 2014

ومن مجلس نقابة الأطباء - مركز القدس بجلسة رقم 33 بتاريخ 18 / 9 / 2014 ،
ومن الملشار القانوني للنقابة الاستاذ المحامي عدنان أبو ليل بكتابه الموجه للتقبيل
وأعضاء مجلس النقابة ورببيس واعضاء هيئة ادارة الصندوق بتاريخ 29 / 10 / 2014 /

2. تم إقرار التعديلات كما هي في هذه الطبعة الجديدة من النظام مع ملخص
التوضيحات والتبينات على اثنتا حزماً لا ينبعزاً من هذا النظام وي العمل بها اعتباراً من
تاريخ اقراره وموافقة عليه من الهيئة العامة للصندوق في اجتماعها الذي تم اليوم

الجمعة

الموافق 27 / 2 / 2015

مع استمرار احتساب مجموعة فترة العذف حتى تاريخ إعادة العضوية رسمياً وخصوصاً من
السنوات والأشهر المحسوبة لتطهير لغير أرض احتساب الراتب التقاعدي .

8- في حال مبرور سنة فاكثر على تاريخ قرار الشطب ولم يبعد الطبيب عضويته في النقابة
تعتبر المدة اللاحقة السنة الاولى من تاريخ قرار الشطب حتى تاريخ إعادة العضوية مدة
محذوفة من حساب عدد سنوات اشتراك الطبيب في صندوق التقاعد عند احتساب
الراتب التقاعدي المنسحب له . مع عدم إمكانية استعادتها مع الاحاطة بأن المدة المحذوفة
لا يمدد انطب卿 عنها اية اقساط تقاعدية ، ولكنها تؤخذ بالاعتبار في احتساب رسوم التأخير
المترتبة على المدة المطلوب التعميد عنها .

9- يسدط الطبيب رسوم الهيئة السنوية مع رسوم لتأخير عن السنوات المتأخرة كاملة بما في
ذلك المدة المحذوفة من التقاعد .

10- الرسوم السنوية تسدط بواقع 50 دينار حتى تاريخ 31/3 من كل عام . و 60 دينار
ابتداءً من 1/4 فصاعداً من كل عام .

11- يحق للطبيب أن يطلب تجميد عضويته في النقابة والصندوق بيدف [كمال المراضة
للشخص خارج البلاد بعد تعفيته لموجة طلب تجميد العضوية بخط يده قبل سفره مع
تقديم الوثائق التي تثبت ذلك

12- مدة التجميد تكون وبعد اقصى خمس سنوات فقط بما في ذلك سنة اللغة .

13- انطب卿 المجمدة عضويته لا يستحق عليه أية رسوم نقابية او اقساط تقاعدية خلال
سنوات التجميد ولا تحسب له مع عدد سنوات شهراً كهذا في صندوق التقاعد عند احتساب
الراتب التقاعدي المنسحب له عند من التقاعد .

14- الطبيب المجمدة عضويته ليس له أولاً مرتبه أو ورثته أية حقوق لدى النقابة أو
صندوق التقاعد طوال فترة التجميد .

